كان اذا قام من الليل رفع طرفا الخ جانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا قفل من حج او غزو او عمرة الخ **قوله** اذا قفل بقاف ثم فاء اي رجع وزنه ومعناه
من غزو او حج او عمرة قال في الفتح ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند
الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم قوله
الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل
ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر
في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت
المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص
به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي
صلى الله عليه وسلم فيها **قوله** يكبر على كل شرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي
وعند مسلم اذا اوفى اي ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة او
فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هي الارض
المستوية وقيل هي الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى **قوله** ثم
يقول لا اله الا الله لانه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان يكمل
الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل
اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** آيبون جمع آيب
اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار
بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهو تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى
الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته والمراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة
الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده اي فيما
وعد به من اظهار دينه في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين **قوله** ونصر عبده يريد نفسه **قوله**
وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا
فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق
ونزل في شأنهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل

فيه

فيه نظر لانه يتوقف على ان الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي
خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد
الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس
فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال
القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر انتهى من الفتح والله اعلم
حديث كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال شيخ شيوخنا كان تامة اي اذا وقع وفي رواية
الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض
اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم
وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل
العلم وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها
وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوي
فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الانس والجن وقيل
ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر
بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع الى
جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار
ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا
من كيد الطائفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه
لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من
طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد
الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين
وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في
الاستفتاء او التعليم والاقتداء او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور
اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه
يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع من طريق اخرى لئلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا
مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري
بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس

Copyright ... University